



171287 - إمام الأعمى صحيحة من غير كراهة

السؤال

هل يمكن لأعمى حافظ للقرآن أن يصل إلى جماعة من المسلمين؟ أرجو الإجابة مصاحبة لدليل من الكتاب والسنة. جزاك الله خيراً

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على صحة الاقتداء بالأعمى، سواء كان حافظاً للقرآن أم لا، إلا أن بعض الفقهاء كرهوا إمامته، وال الصحيح أنها غير مكرورة .

ويidel على صحة إمامته ما رواه أبو داود (503) عن أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (استخلف ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله

قال ابن قدامة رحمه الله: " وأما الأعمى فلانعلم في صحة إمامته خلافاً، إلا ما حكي عن أنس ، أنه قال : ما حاجتهم إليه. وعن ابن عباس: أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة. وال الصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى ، وعتبان بن مالك ، وقتادة وجابر . وقال أنس: (إن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى) رواه أبو داود.." انتهى من "المغني" (2/13) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (6/42) : " لا خلاف بين الفقهاء في صحة الاقتداء بالأعمى والأصم، لأن العمى والصم لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة، ولا بشرطها. لكن الحنفية والحنابلة صرحا بكرأة إمام الأعمى، كما صرحت المالكية بأفضلية إمام البصير المساوي للأعمى في الفضل، لأن أشد تحفظاً من النجاسات. وقال الشافعية : الأعمى والبصير سواء لتعارض فضليهما، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغلة فهو أخشع ، والبصير ينظر الخبث فهو أقدر على تجنبه، وهذا إذا كان الأعمى لا يتبدل، أما إذا تبدل أي ترك الصيانة عن المستقررات ، كأن ليس ثياب البذلة ، كان البصير أولى منه..." انتهى .
وال صحيح جواز إمام الأعمى من غير كراهة، لما تقدم من استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم ، ولو كانت مكرورة لما استخلفه على الإمامة واستخلف غيره .

قال الصناعي رحمه الله : والحديث دليل على صحة إمام الأعمى من غير كراهة ذلك " انتهى من "سبيل السلام"(1/383)
وقال النووي رحمه الله : " وال صحيح عند الأصحاب أن البصير والأعمى سواء، كما نص عليه الشافعى.. واتفقوا على أنه لا



كرابة في إمامية الأعمى للبصراء " انتهى من "شرح المهدب"(4/181).

وقال الشيخ عبد الله الفوزان حفظه الله : " قال ابن المنذر : "إمامية الأعمى كإمامية البصير ، لا فرق بينهما ، وهما داخلان في ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) فأيهم كان أقرأً كان أحق بالإمامية" انتهى . من "من العلام شرح بلوغ المرام" (3/262) .

والله أعلم